

الضَّبَطِ فَسَادُ أَوْلَهُمَا: الْقَدْحُ دُونَ الرَّدِّ جَانِبِ إِلَى الْقَبُولِ، لِلرَّأَوِيِّ مَقْبُولٌ عَدْلٌ الْمَتَمِّيزُ، مِنْ ضَبَطَ كَمَنْ الرَّأَوِيُّ وَمَرَّ جُ  
عُهُ بِالْمَحْفُوظِ الْاِعْتِنَاءَ لِعَدَمِ عَارِضَةٍ وَتَارَةً فِيهِ، إِسْنَادٌ عَلَى الْكَلَامِ ذَلِكَ مِنْ لَيْسَ يُقَالُ: يُدْ دَثُونٌ، أَيُوبٌ عِنْدَ ذِكْرِ  
السَّبْخِيِّ (السَّخْتِيَانِيُّ)، صَحِيحَةٌ، الْجَرَّاحُ، (عَنْ دَجَّ رَجُلٍ فِي) ٤١ (فِي النَّصِّ: الرَّجَالُ) (٤١٤) عَلَيْهِمْ بِنَ حَدِيثٍ وَلَهُ مُسْتَقِيمَةٌ، قَدْ  
وَالصَّالِحُونَ مَوْضُوعَاتٍ بَوَضَّعَهَا («٤») كَانَ قَالَ: بِنُ أَنَسُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ فَهَذَا وَشَرِيكَ، عَنْ أَنَسِ رَوَى يُحْسِنُ لِصَالِحِ  
أَبُو هَذَا) دَخَلَتْ: بِنَ عِنْدَهَا، الَّتِي بَعْضُ نَظَرِ ذَلِكَ حَدِيثُهُ، بِهَذَا؟ وَحَاصِلُ وَيُوصَلُ الْمَرْفُوعُ، لِشَيْخِ الشَّيْخِ لِهَذَا مَا يَكُونُ كَمَا قَسَمَ  
فَهَذَا بِنَ وَعَلَيْهِ الرَّأَوِيُّ، الرَّأَوِيُّ عَلِيُّ بِنَ الْحَدِيثِ، وَانظُرْ الْكَامِلَ ((وَيُضَبُّ بِطُ حَفْظُهُ، كِتَابُهُ، مِنَ النَّقَادِ جَمَاعَةٌ قَالَهُ يَزِيدُ)) كَانَ  
حَنِيلٌ: عَدِيٌّ: بِهِ («٤» شَيْئًا) (١) أَوْ هِيَ (فَإِذَا بِنُ) ((أَفَادَنِي الْحَجَّاجُ: ابْنُ قَالَ جَرَّحُوهُ، يُتَابَعُ لَكُتُبِهِ فِي حَاتِمِ أَبِي الْبُخَارِيِّ أُخْرَجَ ج  
كَانَ فَقَدَرَ يَدِ بِنَ عَلِيٍّ فِي بَعْضٍ. وَمِثَالُهُ لِيَلَيْتُ شُعْبَةَ قَالَ دُكَيْنٌ: عَنْ ابْنِ قَالَ أَبِيكَ. وَطَاوَسٌ عَطَا بِإِنْمَانِ تَجَدُّةً وَهَذِهِ قُلْتُ  
إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ أَيْمَةَ ص: ه (إِبْرَاهِيمُ: وَاحِدَةٌ سَيَاقَةَ بِنُ وَعَبْدُ بِنُ عَاصِمٌ دَدْتَنَا فَقَالَ بَعْدُ، شَيْءٌ؟ لَفْظٌ عَلَى هَذَا لَفْظٌ يُحِيلُ  
كَانَ إِنَّمَا وَنَحْوِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ سَلَمَةُ، مَنْ قَوْلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَوْ جَبَّ فَإِنَّ بِإِسْنَادِ) (٢١/١/٤) (وَالْتَعْدِيلُ) (حَاتِمِ أَبِي ابْنِ أُخْرَجَ جَهُ هُوَ  
عَوْنُ ابْنِ دَسَانَ، أَبِي «تَرَى مِثْلَ فَعْلٍ يُحْتَمَلُ قُلْتُ: قُلْتُهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ حَدِيثُهُ، مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مِنَ التَّلْقِينِ  
بِقَبُولِ جَرَّحُوا الدَّحْرَ مِيَّ إِبْرَاهِيمُ بِنَ الْحَمِيدِ) (عَبْدُ بِنَ صَحِيْفِي الْإِحْسَانِ) ١ (أَصْدُ حَابٍ مِنْ جَمَاعَةٍ بَيْنَ جَمَاعَةٍ لِأَنَّهُ  
فَقَالَ: مَا لَكَ يُخَالِفُ صُهَيْبٍ، فَيَقُولُ: دَدْتَنَا فَيَقُولُ: بِإِسْنَادِ) (١٤٧) الْجَرَّحُوا تَقْدِيمَةً فِي ابْنِ أُخْرَجَ جَهُ) ذَكَرَ الرَّازِيُّ: كُتِبَتْ دُهِبَتْ  
أَنَّهَا وَلَيْسَ بِهَذَا، فَيَرُفَعُهُ، مَوْقُوفٌ حَدِيثٌ مِنْ لُقْنِ، يُبَدَّلُ أَوْ فَيُوصَدُّ لُهُ، دَفْظٌ لِتَبْيِينِ طَرِيقًا هَذَا كَاهُ مَا فَتَدَمُ  
صَاحِبًا وَالتَّعْدِيلُ بِهِ، عَلَى هَذِهِ تَكُونُ أَنْ يَخْدُ لَوْ أَوْ حَدِيثُهُ وَتَمَيَّزَ الْأَوَّلُ النَّوْعُ مِنْ كَانَ فَإِنَّ بِالْحَفْظِ، لُقْنُ الَّذِي لَوْ مَهْ مِنْ د  
دَيْتُهُ، وَذَلِكَ بِثِقَةٍ، ١٠٤٤-١٠٣/١/٤ (وَالْتَعْدِيلُ الْجَرَّحُوا فَجَ لَسْنَا أُخْرَجُوا: مُغَيَّرَةٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ، قَدِيمًا بِهِ عُرِفَ مِنْ وَأَمَّا صَح  
((مَنْ ابْنُ قَالَ عَلَيْهِ ثَبَّتَ وَإِنْ مِثَالٍ فِي دَدَيْتُهُ فِي دَسَانَ)). (الْكُفَايَةُ) (كُتِبَتْهَا وَصَفَّ حُدَيْفَةَ وَأَبُو قَالَ: كِتَابُهُ فِي الْأَمْوِيِّ، فَالثَّقَفَةُ د  
دَتْ فِيمَا الْجَرَّحُوا ٨٩/٨ (العسكريُّ أُخْرَجَ جَهُ) أَخْبَارُ فِي